

الدكتور محمد نقر الدين السبكي ، مدير قسم الملايا من الدرجة الأولى ، وكلا لمصلحة بحوث الأمراض المتوطنة ومكافحتها بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تبادل الموظفين بين الإقليمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز تبادل الموظفين في الجمهورية العربية المتحدة من أحد إقليمها إلى الإقليم الآخر .

مادة ٢ - يحتفظ للموظف أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها بوظيفته الأصلية على أنه يجوز شغلها أثناء غيابه بطريق التدب أو الوكالة .

مادة ٣ - يستحق الموظف المكلف مرتب الوظيفة المنسحق لها بالإقليم الآخر أثناء القيام بالمهمة وتوابعه وتمتاته ويمنع بالإضافة إلى ذلك ما يعادل مرتبه الأصل لمدة أقصاها سنة فإذا استطلت المدة إلى أطول من ذلك منع ما يعادل ربع المرتب المذكور لمدة ستة أشهر .
ويمنع بدل سفر (تمويضات انتقال) لمدة شهر من بدء المهمة .

مادة ٤ - يجوز منح الموظف المكلف بالمهمة ملفة لا تتجاوز مرتب ثلاثة أشهر من مرتبه الأصل على أن تسترد شهريا بطريق الخصم في حدود ربع هذا المرتب .

مادة ٥ - تحصل نزاعة الإقليم التابع له الموظف المرتب الأصل ومعارفات الانتقال بين الإقليمين والسلفة المشار إليها في المادة السابقة .

وتحصل نزاعة الإقليم المؤدى له الخدمات النفقات الأخرى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد حكمت يوسف ، مديرا عاما للاستيراد بوزارة الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين مديرين عامين بوزارة الصحة العمومية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

الدكتور إبراهيم وهنت النمرأوى ، مدير عام مصلحة المعامل بدرجة مدير عام ، مديرا عاما لمصلحة الصحة الوقائية من ذات الدرجة .

الدكتور عبد الحميد حمدي الكردى ، مدير عام مصلحة التفتيش الفني بدرجة مدير عام ، مديرا عاما لمصلحة المعامل من ذات الدرجة .

الدكتور حسن السيد حمد الله ، وكيل مصلحة الصحة الوقائية بدرجة مدير عام ، مديرا عاما لمصلحة التفتيش الفني من ذات الدرجة .

الدكتور محمد ربيع مصطفى النرباوى ، وكيل مصلحة بحوث الأمراض المتوطنة ومكافحتها بدرجة مدير عام ، وكلا لمصلحة الصحة الوقائية من ذات الدرجة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باستمرار العمل بالمرسوم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم إضافية على ضرائب الأطنان لإنشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بمديرية أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ مكررا من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية الصادر في مصر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم إضافية على ضريبة الأطنان لإنشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بمديرية أسيوط ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسيوط الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بالمرسوم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم إضافية على ضرائب الأطنان لإنشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بمديرية أسيوط لمدة ثلاث سنوات تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٦ - تدخل مدة التبادل في حساب القاعد والمعاش والمكافأة والترفع والترقية واستحقاق العلاوة والأقدمية .

وتجرى الأحكام الخاصة بالتأديب في الإقليم الذي ارتكبت فيه المخالفة .

مادة ٧ - تجرى على الوظيفة أو الدرجة الشاغرة بسبب التبادل القواعد المتبعة في كل إقليم .

مادة ٨ - تحد بقرار يصدر من رئيس الجمهورية الأسس والأوضاع والقواعد التي تتبع في تبادل الخدمات والخبرة .

مادة ٩ - يدرج في ميزانية كل إقليم الاعتمادات اللازمة لتبادل الخدمات والخبرة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بمعدّل تسمية وظيفة نائب وزير الدولة للإصلاح الزراعي الى وظيفة نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية وأيضا تعديل تخصيص اعتماد بدل تمثيل هذه الوظيفة في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧-١٩٥٨) في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ١ (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) باب ١ (مرتبات وأجر ورواتب ومكافآت) تعديل تسمية وظيفة نائب وزير الدولة للإصلاح الزراعي الى وظيفة نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية ، وأيضا تعديل تخصيص مبلغ الـ ٨٠٠ جنيه بدل تمثيل نائب وزير الدولة للإصلاح الزراعي الى بدل تمثيل نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة وشؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر